النظام الأساسي

للمجلس الإسلامي للطيران المدني

ديباجة:

إن مجلس وزراء الخارجية؛

إذ يدرك الحاجة إلى تقوية روابط الطيران المدني فيما بين الدول الأعضاء؛

وإذ يعي حقيقة الافتقار إلى خدمات نقل جوية ملائمة ومنتظمة بين معظم البلدان الإسلامية يشكل عائقاً خطيراً في تشجيع تعاون تجاري واقتصادي أكبر فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

ويأخذ علماً بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث القاضي بالإسراع في تطبيق مختلف التوصيات الرامية إلى دعم التنسيق والتعاون في مجال الطيران المدني والإسراع كذلك في إنشاء الجهاز المؤسسي اللازم لمثل هذه الأنشطة؛

قد وافق وقرر على إنشاء المجلس الإسلامي للطيران المدني حسب ما تم تفصيله أدناه؛

المادة الأولى (1):

تعريفات

تعني العبارات والألفاظ المدرجة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها مالم يدل النص على خلاف ذلك؛

1- المجلس: المجلس الإسلامي للطيران المدني المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي؛

2- الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للمجلس الإسلامي للطيران المدني؛

3- اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية للمجلس الإسلامي للطيران المدني؛

4- الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

5- المنظمة: منظمة التعاون الإسلامي؛

6- الأعضاء: الدول الأعضاء الموقعة على النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني؛

7- الرئيس: رئيس الجمعية العمومية للمجلس الإسلامي للطيران المدني؛

8- الأمين العام: الأمين العام للمجلس الإسلامي للطيران المدني؛

المادة الثانية (2):

الاسم

يكون المجلس الإسلامي للطيران المدني، المشار إليه فيما يلي بالمجلس، والمنشأ بموجب هذا النظام الأساسي، جهازاً متفرعاً عن منظمة التعاون الإسلامي. ودون المساس بالقوانين واللوائح النافذة في الدول الأعضاء، تُعد أحكام هذا النظام متسقة مع قوانين ولوائح البلد الذي يتخذه المجلس مقراً له أو مع قوانين أي دولة من الدول الأعضاء.

المادة الثالثة (3):

المقر

1. يقع مقر المجلس في مدينة تونس، بالجمهورية التونسية. ويوفر البلد المضيف جميع التسهيلات اللازمة لكي يؤدي المجلس أعماله بسلاسة ويسر وذلك بتوفير المبنى والمعدات وما يلزم من منافع وامتيازات وحصانات وامتيازات دبلوماسية.
2. يجوز تحويل مقر المجلس باقتراح من عشر (10) دول أعضاء على الأقل وبقرار مما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية العمومية، رهناً بموافقة مجلس وزراء الخارجية.

المادة الرابعة (4):

الوضع القانوني

1- يتمتع المجلس بالشخصية القانونية الاعتبارية الكاملة بغرض ممارسة وظائفه وتحقيق أهدافه.

2- يتمتع المقر الرئيسي للمجلس بجميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمنح لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة الخامسة (5):

الغايات والأهداف

1- تكون أهداف وغايات المجلس مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقات الخاصة بين الدول الأعضاء:

أ) استعراض تطوير الطيران المدني فيما بين الدول الأعضاء بوجه عام. سعياً لتوطيد العلاقات فيما بينها.

ب) العمل على وضع القواعد المشتركة في المجالين الفني والاقتصادي في النقل الجوي.

ج) النظر في أي مشكلات خاصة قد تنشأ في مجال الطيران المدني.

2- لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، المجلس يسعى من جملة أمور أخرى، إلى تحقيق ما يلي:

أ) طُرق تبادل المعلومات والمعرفة الفنية وفرص التدريب المتوافرة فيما بين الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني؛

ب) إنشاء وتحسين تسهيلات الملاحة الجوية القائمة حالياً فيما بين الدول الأعضاء؛

ج) الاستفادة الفعالة من طاقات نقل الركاب والبضائع والبريد لشركات طيران الدول الأعضاء؛

د) التنسيق والتوفيق بين خدمات الطيران وحرية الأجواء وسياسات التعرفة للدول الأعضاء؛

هـ) التعاون فيما بين شركات الطيران الوطنية للدول الأعضاء؛

و) تعزيز النمو الاقتصادي للنقل الجوي فيما بين الدول الأعضاء؛

ز) الاستفادة إلى الحد الأقصى من موارد الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني؛

المادة السادسة (6):

عضوية المجلس

يتكون المجلس من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ما عدا تلك التي تربطها اتفاقيات وروابط جوية مع الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة في مجال الطيران المدني، ولا يجوز أن يمثل أي شخص أكثر من دولة عضو واحدة.

المادة السابعة (7):

العلاقات بين المجلس والمنظمات الأخرى

يحتفظ المجلس بعلاقات اتصال وثيقة مع المنظمة الدولية للطيران المدني وذلك من أجل المساعدة في تحقيق أهدافها وغاياتها ويقيم المجلس علاقات مع أي منظمات حكومية أو غير حكومية دولية أو إقليمية ذات اهتمام بالطيران المدني إلى الدول الأعضاء ومنها بما في ذلك المجلس العربي للطيران المدني والمجلس الأفريقي للطيران المدني.

المادة الثامنة (8):

أجهزة المجلس

أجهزة المجلس هي:

أ) الجمعية العمومية؛

ب) اللجنة التنفيذية؛

ج) الأمانة العامة؛

د) اللجان المختصة؛

المادة التاسعة (9):

الجمعية العمومية

1- تعقد الجمعية العمومية دورة عادية مرة كل سنتين وتعقد الدورات الاستثنائية إذا ما دعت الضرورة بطلب من عشرة أعضاء، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويكون لكل عضو صوت واحد.

2- تكون سلطات وواجبات الجمعية العمومية كالآتي:

أ) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط؛

ب) انتخاب اللجنة التنفيذية على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

ج) وضع السياسة العامة للمجلس؛

د) اعتماد الميزانية ووضع السياسة المالية وبرنامج عمل المجلس وأساليب تنفيذ هذا البرنامج وممارسة الرقابة على كل ذلك؛

هـ) انتخاب الأمين العام للمجلس بناءً على المقترحات والتوصيات التي تتقدم بها الدول الأعضاء؛

و) اعتماد التوصيات والقرارات والتقارير؛

المادة العاشرة (10):

الرئيس

1- يدعو المجلس للانعقاد ويرأس جلساته ويدير مناقشاته ولا يكون له حق التصويت؛

2- يمثل المجلس فيما بين الدورات؛

3- يستعين بممثلي الدول الأعضاء في أداء المهام المناطة به؛

4- يخول ما يراه مناسباً لنائبه؛

5- يحل نائب الرئيس الأول محل الرئيس خلال مدة غيابه أو عند شغور وظيفته لأي سبب من الأسباب ويمارس واجباته وصلاحياته؛

المادة الحادية عشرة (11):

اللجنة التنفيذية

1- تتألف اللجنة التنفيذية من (12) دولة عضو يتم انتخابها من قبل الجمعية العمومية لمدة سنتين، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، ويجوز إعادة انتخابهم لدورة أخرى فقط، وعلى أساس 50% من هؤلاء المنتخبين في الفترة الأولى.

2- ويرأس رئيس المجلس اجتماعات اللجنة التنفيذية وله حق التصويت.

3- فضلاً عن الاثنتي عشرة دولة، يكون أمين عام المجلس وممثل الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي عضوين في اللجنة التنفيذية ولا يحق لهما التصويت.

4- يكتمل النصاب القانوني للجنة التنفيذية قانونياً بحضور ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الحضور.

المادة الثانية عشرة (12):

اجتماعات اللجنة التنفيذية

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة في السنة في المقر ويمكن دعوة اللجنة التنفيذية لعقد دورة استثنائية من رئيس المجلس عند اقتضاء الحاجة.

المادة الثالثة عشرة (13):

واجبات وصلاحيات اللجنة التنفيذية

أ) الحرص على حسن سير العمل في أجهزة المجلس المختلفة،

ب) وضع تقويم عام لمواعيد عقد الاجتماعات (الدورات -اللجان -مجموعات العمل -فرق الخبراء)،

ج) وضع جدول أعمال مؤقت للدورات العادية والاستثنائية بالتشاور مع الدول الأعضاء،

د) تنسيق نشاط اللجان المتخصصة واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال الأعمال المطلوب القيام بها،

هـ) دعوة أي شخص أو منظمة كمراقب أو خبير إلى اجتماعات دورات المجلس واجتماعات اللجان المتخصصة،

و) مراجعة الميزانية والقوائم للمجلس وتقديمها للجمعية العمومية،

ز) محاولة التوسط في معالجة أي خلاف يطرأ في نطاق الطيران المدني بين عضوين أو أكثر في الدول الأعضاء،

ح) تشكيل اللجان المتخصصة كلما دعت الحاجة لذلك وتحديد جدول أعمالها وتعيين أعضائها ومدة عملها،

ط) تقديم تقرير مفصل إلى الجمعية العمومية يتضمن نشاط أجهزة المجلس،

المادة الرابعة عشرة (14):

الأمانة العامة للمجلس

1- يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يكون مسؤولاً عن إدارتها العامة.

2- يباشر الأمين العام مسؤولياته تحت إشراف اللجنة التنفيذية للمجلس ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية في القيام بأعمال وأنشطة المجلس وفق تطبيق أنظمته ولوائحه الداخلية.

المادة الخامسة عشرة (15):

الأمين العام

يعين الأمين العام للمجلس من قبل الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي بناءً على توصية من الجمعية العمومية للمجلس لفترة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وذلك استناداً إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأحكام المادة الثالثة عشرة من نظام موظفي منظمة التعاون الإسلامي.

المادة السادسة عشرة (16):

الموظفون الآخرون

يعين الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي موظفي الأمانة العامة للمجلس بناءً على مقترح من الأمين العام للمجلس ووفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من نظام موظفي منظمة التعاون الإسلامي.

المادة السابعة عشرة (17):

الشؤون المالية

1- يتم تمويل ميزانية المجلس:

أ) المساهمات السنوية التي يتلقاها المجلس من الدول الأعضاء استناداً الى صيغة تقدير المساهمات وفقاً للقواعد المعمول بها في منظمة التعاون الإسلامي.

ب) التبرعات والمساهمات الطوعية.

2- الأمين العام مسؤول عن أموال المجلس وعن انفاقها طبقاً لأحكام القواعد المالية للمجلس.

المادة الثامنة عشرة (18):

اللغات الرسمية

اللغات الرسمية للمجلس هي: العربية والإنجليزية والفرنسية.

المادة التاسعة عشرة (19):

تعديل النظام الأساسي

يعدل النظام الأساسي من قبل الجمعية العمومية بموافقة ثلثي الدول الأعضاء ومصادقة مجلس وزراء الخارجية.

المادة العشرون (20):

النفاذ

يعرض هذا النظام على مجلس وزراء الخارجية لإقراره ويعتبر ساري المفعول بعد توقيع و/أو إيداع عشرة (10) دول أعضاء لوثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة الحادية والعشرون (21):

الانسحاب

يجوز لأي دولة عضو أن تنسحب من المجلس بموجب إخطار يقدم إلى الأمين العام للمجلس ويقوم الأمين العام بإبلاغ الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والدول الأعضاء بذلك، ويصبح هذا الانسحاب ساري المفعول بعد مرور سنة من تاريخ إيداع هذا الإخطار لدى منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الثانية والعشرون (22):

حل المجلس

لا يجوز حل المجلس إلا بقرار من الجمعية العمومية بجلسة استثنائية تعقد لهذا الغرض وبموافقة أربعة أخماس عدد الدول الأعضاء وطبقاً لأحكام المادة التاسعة من هذا النظام. ويكون هذا القرار ساري المفعول بعد إقرار من قبل مجلس وزراء الخارجية.

المادة الثالثة والعشرون (23):

التصرف في الأصول والخصوم

تُنقل أصول المجلس وخصومه بعد حله إلى المنظمة.

المادة الرابعة والعشرون (24):

أحكام ختامية

تم تحرير هذا النظام الأساسي باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وتعتبر كل واحدة منها أصلية ومتساوية في الحجية.